

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 207 @ حادى عشر - صورة تدار ك تسوية نفقة اللقطة . 1 -
تعريف اللقطة : اللقطة هي المال الذي فقده ووجده آخر
وكان غير مباح ومالكه غير معلوم . سواء أ فقد من
مالك أم من المستأجر والمستعير الغاصب وسواء أ كان
سبب الفقد سقوط المال بدون علم أم النجوم أم الفيرار
أم ترك الحامل لثقله . (الأياجوري) . يفهم من هذه
التفصيلات أن المال الذي وجد يكون أمانة سواء أ كان
صاحبه معلوم أم غير معلوم وإذ نسي الفارق بيئته ما
أ نسي إذا كان صاحب المال معلومًا فلا يكون لقطة وإن كان
غير معلوم فهو لقطة . إيضاح القيد : فقده : بهذا
التعبير تدققى الأموال الستى فى المندال وعنده محافطيتها
خارجة . وأخذ هذه الأموال سارق أو غاصب . ويجيء تعريف
وبيان أحكامه فى الكتاب الثامن . بناءً على ذلك إن
الحىوانات الستى توجد فى المندال وفى جوار القرى وفى
المراعى وفى أطراف العشائر والبدو والرُّحْلَ وبجوار
القوافل النازلة فى محل لا تُعدُّ لقطة ومن أخذها يكون
غاصبًا أو سارقًا . ويتعبر (فقده) يدقعى المال الذى
ألقاه صاحبه خارجًا . وإلقاء مال بهذه الصورة إباحة .
مثلاً : لو رمى شخص ما ولا وقال : من وجده فهو له فكان لمن
سمع هذا الكلام بالذات حقُّ أخذ وتمليك المال المرقوم
كما أن للشيخ خصم الذى لم يسمع القول بالذات وإن نسي
الخبير الذى سمعه بالواسطة صلاحية فى أخذ المال
وتملكه . وكذلك كما أن أخذ الدِّرَاهِمِ الستى تُنثر فى
الأعراس والولائم واستتم لأكها جائز والشُّرْبُ من الماء
الموضوع أمام الأبياب خصوصًا حتَّى يشرب منه الناس جائز
أيضًا . كذلك إذا غرس رجل شجرة ذات فاكهة فى مفازة
ليست ملك أحد وأباح ثمرها للناس جاز ليلكُلَّ تناول

ثُمَّ ارْهَبَا . مَالِكُهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ : بِهِذَا التَّعْبِيرِ تَخْرُجُ الْأَمَانَةُ
الَّتِي مَالِكُهَا مَعْلُومٌ وَتُرَدُّ هَذِهِ الْأَمَانَةُ إِلَى صَاحِبِهَا وَلَا
حَاجَةَ لِلْإِعْلَانِ . وَيُفْهَمُ مِنْ مَادَّةِ الْمُجَلَّةِ هَذِهِ أَنَّ الْمَالَ
لَيْسَ لِقَطْعَةٍ (عِبْدُ الْحَلِيمِ) . غَيْرُ مُبَاحٍ : بِهِذِهِ الْعِبَارَةِ
يَخْرُجُ الْمَالُ الَّذِي يُغْتَنَمُ مِنَ الْحَرْبِيِّ أَثْنَاءَ الْمُحَارَبَةِ .
وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ غَنِيمَةٌ وَهَذَا . الْمَالُ لَيْسَ لِقَطْعَةٍ . الْمَالُ :
بِهِذَا اللَّفْظِ يَبْقَى اللَّقِيطُ خَارِجًا . يَعْنِي إِنَّ مَا وَجَدَ إِنْ لَمْ
يَكُنْ مَالًا وَكَانَ وَلَدًا فَلَا يُقَالُ لَهُ لِقَطْعَةٌ بَلْ يُسَمَّى لِقِيطًا .
وَفِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِاللَّقِيطِ . وَحَيْثُ إِنَّهُ
لَا يُوْجَدُ فِي الْمُجَلَّةِ مَسَائِلُ عَائِدَةٌ لَهُ صُرْفَ النَّطَرِ عَنْ
تَصْرِيفِ أَحْكَامِهِ . - * * * * - 2 - أَرُكَانُ اللَّقِطَةِ : أَرُكَانُ
اللَّقِطَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : السَّلَاقِطُ أَيْ أَخِذُ اللَّقِطَةِ ; الْمُتَلَقِطُ
أَيْ اللَّقِطَةُ ; اللَّقِطَةُ يَعْنِي أَخِذَ اللَّقِطَةِ (الْبَاجُورِيُّ) . - *
* * * 3 - شُرُوطُ اللَّقِطَةِ : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَلَقِطُ عَاقِلًا
يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمُتَلَقِطُ عَاقِلًا فَالْمُتَلَقِطُ صَاحِبٌ . بِنَاءً عَلَيْهِ
إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ اللَّقِطَةَ جَبَرًا مِنْ يَدِ الْمُتَلَقِطِ الْعَاقِلِ أَوْ
فُقِدَتْ اللَّقِطَةُ وَوَجَدَهَا شَخْصٌ آخَرُ فَلِلْمُتَلَقِطِ أَنْ يَدَّعِيَهَا
وَيَسْتَرُدَّهَا مِنْهُ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ وَإِنْ كَانَ الْمُتَلَقِطُ فَقِيرًا
فَلَهُ حَقٌّ تَمْلِكُهَا بِعَدِّ الْإِعْلَانِ